الدّرس الثّامن - من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيّها الّناس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويَغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أمّا بعد:

أوّلاً وقبل بدء في الدّرس أودّ تهنئتكم إخواني طلاب العلم بعيد الأضحى المبارك فأقول لكم تقبّل الله منّا ومنكم وكّل عامٍ وأنتم بخير، أعاده الله علينا وعليكم بالأمن والأمان والسّلامة والإسلام والسّنّة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى

الحديث 53

عن أبي المِنهَال سيَّار بن سلامة قال

دخلتُ أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي

كيف كان رسول الله ﷺ يصلّي المكتوبة؟

فقال كان يصلّي الهُجَيرة الّتي تدعونها الأولى حين تدحض الشّمس ويصلّي العصر ثمّ يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشّمس حيّة ونسيت ما قال في المغرب، وكان يَستَحِبّ أن يؤخّر من العشاء الّتي تدعونها العتمة وكان يكره النّوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتر من صلاة الغداة حين يعرف الرّجل جليسه ويقرأ بالسّتّين إلى المائة.

في هذا الحديث ورد سؤال أبي المنهال وأبيه عن الصّلاة.

وسؤالهم محتملٌ أنّهم أرادوا السّؤال عن صفتها أو عن أوقاتهاّ

لكن من الجواب عُلم أنّهم أرادوا أوقاتها.

ففيه بيانٌ لأوقات الصّلوات وهي بنفس ما جاء في الحديث السّابق حديث جابرٍ رضي الله عنه.

وفيها أيضاً كما سبق تقريره أنّه صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها جميعاً في أوّل الوقت إلاّ العشاء فجاء فيه أنّه كان يستحب تأخيرها، وقلنا سابقاً أيضاً أنّه كان صلّى الله عليه وسلم يراعي فيها حال المأموم فلا يشقّ عليهم ويفعل الأنسب لهم.

وجاء في هذا الحديث أنّه نسي ما قاله في صلاة المغرب والظّاهر أنّ النّاسي هو أبو المنهال لأنّه قال **ونسيت ما قال**.

وفيه أنّه قال كان يصلّي الهجير أيّ الظّهر والهُجَير والهَاجِرة اسمٌ لشدّة الحرّ.

وقوله **التّي تسمّونها الأولى** أيّ أنّهم كانوا يسمّون الظّهر الأولى وذلك لأنّها أوّل صلاة صلاها ﷺ مع جبريل عليه السّلام وبهذا استدلّ من قال من العلماء أنّ أوّل النّهار طلوع الشّمس لا طلوع الفجر لأنّه لو كان أوّل النّهار طلوع الفجر لنزل فيه جبريل ولصلّى بالنّبي ﷺ الفجر أوّلاً، لكن لمّا كان أوّل النّهار هو طلوع الشّمس كانت الظّهر أوّل صلاةٍ تصلى. والله أعلم.

وقوله **حين تدحض الشّمس** أيّ حين تزول أيّ أوّل ما تميل عن كبد السّماء.

وفي هذا أيضاً دليلٌ على أنّه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بالظّهر في أوّل الوقت وأنّه كان يُبرد عند شدّة الحرّ لا أنّ حديث الإبراد ناسخٌ لهذا وهذا سبق بيانه في الدّرس السّابق .

في الحديث أيضاً بيان أفضليّة استعمال ألفاظ الكتاب والسّنّة لأنّها أفضل الألفاظ، ووجه هذا قوله في هذا الحديث **وكان يستحب أن يؤخّر من العشاء التّي تدعونها العتمة** فعبّر هو رضي الله عنه باللّفظ الشّرعي فقال من العشاء وأشار إلى أنّ اللّفظ الّذي يستعملونه غير اللّفظ الشّرعي فقال **التّي تدعونها العتمة.**

وقد جاء النّهي عنه صريحاً كما في حديث (لا تغلبنكّم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء).

وقد جاء في كلام الله عز وجل أنّها تسمّى العشاء كما في قوله تعالى﴿ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾.

والأعراب كانوا يسمّونها العَتَمَة لأنّهم كانوا يعتمون بحِلاب الإبل أيّ يؤخّرونه إلى شّدة الظّلام فإنّهم كانوا يحلبون إبلهم إذا دخلوا في وقت العتمة.

في الحديث أيضاً أنّه ينبغي للإنسان إذا أخبر عن شيءٍ بلفظٍ والمستعمل غيره أن يُبيّن لفظه باستعماله لأنّه قال **أن يؤخّر من العشاء الّتي تدعونها العتمة** فبيّن اللّفظ الّذي ينبغي استعماله وبيّن أيضاً ما يقابله في استعمالهم.

وفيه كراهة النّوم قبل العشاء إلاّ لمن غلبه النّوم، لأنّه قد يكون سبباً لنسيان الصّلاة أو لتأخيرها إلى خروج وقتها المختار.

وفيها أيضاً كراهة الحديث بعد العشاء، وقد استثنى العلماء الحديث مع الضّيف ومع الأهل وفي الأمور الشّرعية، وكذلك الحديث بعد العشاء يفوّت على الإنسان أموراً مهمّةً منها أنّه سببٌ في عدم الاِستيقاظ لصلاة الفجر أو أنّه سببٌ لتأديتها إلى قرب خروج وقتها والله المستعان.

وفيها أيضاً أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يطوّل القراءة في صلاة الفجر أكثر من غيرها، حتّى أنّه كان يقرأ في الرّكعة الواحدة بالسّتين إلى المائة آية .والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 54

عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال يوم الخندق

ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصّلاة الوسطى حتّى غابت الشّمس

وفي لفظٍ لمسلمٍ شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر، ثمّ صلاّها بين المغرب والعشاء.

الحديث 55

وله عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال:

حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتّى احمرّت الشّمس أو اصفرّت

فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا

أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا.

ساق المصنّف رحمه الله هذين الحديثين هنا ليبيّن الصّلاة الوسطى وذلك لفضلها وأنّها أحرى أن تخصّ بزيادة عنايةٍ.

قال الله تعالى:﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾.

فأمر الله في هذه الآية بالمحافظة على جميع الصّلوات وخصّ الصّلاة الوسطى بالذّكر من بينها ليبيّن لنا أن نعتني بها أكثر من غيرها.

وجاء في هذين الحديثين بيان أنّها صلاة العصر.

وقد جاء في أحاديث أُخر التّحذير من تركها وإخراجها عن وقتها فقد قال النّبي ﷺ (من ترك صلاة العصر حبط عمله).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله:(تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها فإنّها الصّلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها وهي الّتي فُرضت على من كان قبلنا فضيّعوها) .انتهى كلامه رحمه الله

وفي هذين الحديثين مسائلُ أخرى :

المسألة الأولى

قوله في حديث عليٍ أنّه صلاّها بين المغرب والعشاء.

يحتمل أن يكون المراد منه أنّه صلاّها بين وقت المغرب ووقت العشاء.

كما يحتمل أنّه صلاها بين صلاتي المغرب والعشاء.

لكن الأوّل أظهر، ذلك أنّ المحافظة على التّرتيب واجب ولا وجه لتأديتها بين الصّلاتين.

ويؤيّد هذا الحديث ما أخرجه البخاري رحمه الله في" باب من صلّى بالنّاس جماعةً بعد ذهاب الوقت"

والحديث الّذي أخرجه البخاري يتعلّق بنفس الحادثة وهي يوم الخندق وجاء فيه :فتوضّأ للصّلاة وتوضأنا لها فصلّى العصر بعدما غربت الشّمس ثمّ صلّى بعدها المغرب هذا الحديث هو حديث جابر سيأتي في آخر هذا الدّرس إن شاء الله.

ففيه التّصريح بأنّه صلى الله عليه وسلم صلّى العصر قبل أن يصلّي المغرب، فلا وجه إذن لمن قال بالاحتمال الثّاني أي أنّه صلّى العصر بين المغرب والعشاء لا وجه له لأنّ هذا الحديث يرُدّه، ففيه بيان أنّ ﷺ حافظ على التّرتيب وصلّى العصر ثمّ صلّى بعده المغرب. وما حصل في هذه الواقعة من تأخير صلاة

العصر جاء ما يدلّ على أنّه كان قبل نزول قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾. وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في حديث جابر كما قلنا في نهاية هذا الدّرس وأنّ هذه الواقعة كانت في السّنة الخامسة وقد جاء في السّنة السّادسة من الهجرة نُسخ هذا بصلاة الخوف .

المسألة الثّانية

ما جاء في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه في قوله **حتّى اصفرت الشّمس أو احمرّت** لا يخالف ما جاء في حديث عليٍ من قوله **حتى غابت الشّمس** فالّذي في حديث ابن مسعود هو أنّ الحبس كان حتّى ذلك الوقت لكنّ الصّلاة لم يتمكّنوا من آدائها حتّى غربت الشّمس.

المسألة الثّالثة

فيه جواز الدّعاء على الكفّار بمثل هذا الدّعاء وعلى الإخبار بسبب الدّعاء لإقامة العذر فالنّبي ﷺ دعا عليهم وبيّن السّبب الّذي دعاه للدّعاء عليهم.

المسألة الرّابعة

أنّ هذا الحديث فيه جواز الدّعاء على الظّالم ما لم يكن ثمّة تعدٍّ.

لأنّ النّبي ﷺ دعا على الكفّار، ويجوز أيضاً الدّعاء على الظّالم إذا حدث منه موجبٌ للدّعاء.

المسألة الخامسة

في حديث جابرٍ الّذي ذكرناه جواز قضاء الفائتة جماعةً، وفيه أيضاً أنّه إذا تزاحمة فائتةٌ وحاضرة فإنّ الفائتة تُقدّم حفاظاً على التّرتيب لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك.

لكن خصّ من هذا حالتان:

الأولى منهما هي أن يضيق الوقت ولا يكفي إلاّ لأداء صلاةٍ واحدةٍ فقال العلماء هنا يقدّم الحاضرة ثمّ يقضي بعدها الفائتة.

والحالة الثّانية التّي تستثنى هي أن تتذكّر الفائتة بعد الإنتهاء من الحاضرة فتقضيها ولا يرَاعَى التّرتيب حالة إذن

مثاله شخصٌ مثلاً نسي صلاة العصر ثمّ بعدما صلى المغرب وإنتهى منه تذكّر أنّه لم يصلّي العصر فنقول له في هذه الحالة صلّي العصر ولا شيء عليك إن شاء الله.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 56

عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال:

أعتم النّبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال: الصّلاة يا رسول الله رقد النّساء والصّبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول لولا أن أشقّ على أمّتي أو على النّاس لأمرتهم بهذه الصّلاة هذه السّاعةّ

في هذا الحديث بيان أفضلية تأخير العشاء إلى العَتَمة وإخباره صلّى الله عليه وسلم أنّه أفضل أوقاتها لمن لا يشقّ عليه ذلك.

وفي قول عمر رضي الله عنه **ورقد النّساء والصّبيان** بيان أنّ من غلبه النّوم قبل العشاء لا إثم عليه ولا كراهة بخلاف من نام مختاراً.

وكذلك قلنا سابقاً في باب السّواك من كتاب الطّهارة أن عبارة " لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بكذا وكذا" دليلٌ على أنّ الأمر للوجوب وتكلّمنا عنه في ذلك الموطن.

وفي قوله **فخرج ورأسه يقطر** احتمل أنّه غسله للتّبرّد أو للجنابة أو غير ذلك .

وفيه أيضاً أنّ النّساء والصّبيان كانوا يشهدون الجماعة مع رسول الله ﷺ وأنّه كان يراعي أحوالهم .والله أعلم.

ثمّ قال رحمه الله

الحديث 57

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي ﷺ قال:

إذا أقيمت الصّلاة وحضر العَشَاء فابدأوا بالعشاء.

وعن بن عمر نحوه.

العَشَاء هو طعام العشِيّة أو طعام آخر النّهار.

هذان الحديثان والّذي بعدهما فيهم بعض الأعذار المبيحة لترك الجماعة.

حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم فيهما أنّ من كان جائعاً جوعاً لا يتمكّن معه من استجماع قلبه في الصّلاة وكذا الخشوع فيها أنّه يقدّم الطّعام على الجماعة.

وكذلك بناءً على هذا الحديث وعلى الأحاديث الّتي جاءت في معناه اختلف العلماء في حمل هذا الحديث أو في حمل الصّلاة الواردة في هذا الحديث على خصوص صلاتي المغرب والعشاء لأنّها هم اللتان تكونان قريبتين من العشاء أم أنّه عامٌ لا يختصّ بصلاةٍ دون أخرى.

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنّ الحكم خاصٌ بالمغرب لأنّه وقت تقديم العشاء غالباً وكذلك لما جاء عند البخاري رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه أنّه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قدّم العشاء فابدأ به قبل أن تصلّوا المغرب.

لكن ردّ عليهم من خالفهم من العلماء بأنّه ليس في هذا الحديث دلالةٌ على ذلك وأنّ العشاء كما تقدّم يطلق على طعام آخر النّهار.

وكذلك جاء عن النّبي ﷺ في حديث ابن عمر عند البخاري رحمه الله أنّه قال:(إذا كان أحدكم على الطّعام فلا يعجل حتّى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصّلاة).

ولفظ الطّعام هنا في هذا الحديث عامٌ يشمل طعام الليّل وطعام النّهار فلا وجه للتّخصيص بالمغرب إذا

قال الفاكهاني رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث قال: الألف واللاّم في الصّلاة ينبغي أن تكون للعموم ولابد نظراً إلى العلّة في ذلك وهو التّشويش المفضي إلى عدم الخشوع والحضور بين يدي الله عزّ وجلّ والإقبال عليه بالكلّيّة وهذا لا يخصّ صلاةً دون صلاة وإن كان قد ورد ذلك في صلاة المغرب.

ثمّ ذكر الأدلّة الّتي ذكرناها من الحديث عن عمر عند البخاري وغيره ثمّ قال بعدها :إذا ليس يقتضي ذلك حصراً في المغرب ولأنّ الجائع غير الصّائم قد يكون أَتوَقَ إلى الطّعام من الصّائم وقد يكون الصّائم لا تَشَوُّفَ له إلى الطّعام والحالة هذه فينبغي أن يدور الحكم مع علّته وجوداً وعدماً فحيث أمنَّا التَّشويش قدمت الصّلاة والعكس. انتهى كلامه رحمه الله.

وأيّد هذا الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح.

ويؤيّد ما ذهبنا إليه وما ذهب إليه العلماء حديث عائشة رضي الله عنها الآتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم **لا صلاة بحضرة الطّعام** لفظ الصّلاة عام يشمل جميع الصّلوات ولا يختصّ بواحدةٍ دون الأخرى والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 58

ولمسلمٍ عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا صلاة بحضرة الطّعام ولا وهو يُدافع الأخبثان.

الأخبثان يقصد بهما البول والغائط.

في هذا الحديث ينهى النّبي ﷺ عن الصّلاة وقت حضور الطّعام والعبد مشتاقٌ إليه كما سبق بيانه في الحديثين السّابقين.

وكذلك إذا كان يدافعه الأخبثان للخروج لأنّ النّفس حالة إذٍ تكون مشغولةً فلا يحصل الخشوع.

المدافعة المذكورة هنا من مادّة دَافع الّذي هو لمشاركة أيّ أن الحكم المستفاد من الحديث سيأتي بيانه مشروطٌ بالإشتراك في الدّفع بين الخبث والشّخص فإن كان الشّخص حاقناً من غير مُدافعةٍ لم يشمله الحكم والله أعلم.

والنّهي هنا في الحديث محمولٌ على الكراهة بشرط ألاّ تؤدّي المدافعة إلى الإخلال بركنٍ أو شرط فإن أدّت إلى ذلك فإنّه إن لم يكن دخل في الصّلاة لم يجز له الدّخول فيها على تلك الحال وإن كان دخل في الصّلاة وأخلّ بشيءٍ ممّا ذكرنا أيّ بركنٍ أو شرطٍ فسدت صلاته وعليه الإعادة. والله أعلم.

ثمّ قال المصنف رحمه الله

الحديث 59

عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال

شهد عندي رجالٌ مرضيون وأرضاهم عندي عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصّلاة بعد الصّبح حتّى تشرق الشّمس وبعد العصر حتّى تغرب.

الحديث 60

وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

لا صلاة بعد الصّبح حتّى ترتفع الشّمس ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب.

وفي الباب عن علي بن أبي طالبٍ وعبد الله بن مسعودٍ وعبد الله بن عمر بن الخطّاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وسمرة بن جندب وسلامة بن الأكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرّة وأبي أمامه الباهلي وعمرو عبسة السُّلمي وعائشة رضوان الله عليهم والسنابح رضي الله ولم يسمع من النّبيﷺ.

موضوع الحديثين وما في معناهما هو :تحريم التّطوّع عند شروق الشّمس وغروبها.

ذلك أن الكُفّار من عبّاد الشّمس يسجدون لها عند طلوعها أيّ عند الشّروق وكذلك عند الغروب، فجاء هذا النّهي منه صلى الله عليه وسلم عن الصّلاة في هذين الوقتين دفعاً للتّشبّه بهم وكذلك حمايةً لجناب التّوحيد خشية أن تُعبد الشّمس على مرّ الأيّام والسّنين .

في هذا الحديث مسائل

المسألة الأولى

الرّد على الرّوافض في دعواهم تفضيل آل البيت على جميع الصّحابة رضوان الله عليهم حتّى الأكابر

والرّد عليهم أخذناه من قول ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله :وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنهم جميعاً وأخذ الله الرّوافض وقبّحهم .

المسألة الثّانية

في الحديثين المذكورين دليلٌ على المنع من الصّلاة في هذين الوقتين

لكن يستثنى من عموم لفظ الصّلاة أمور:

الأمر الأوّل :فريضة الصّبح والعصر

لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعةً من الصّبح قبل ان تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح وان أدرك ركعةً من العصر قبل ان تغرب الشّمس فقد أدرك العصر) .

الأمر الثّاني الذي يستثنى :هو إعادة الصّلاة في جماعة

لحديث يزيد بن الأسود في قصّة الرّجلين الّذين لم يصلّي مع النّبي ﷺ الصّبح بمسجد الخيف من مِنى فدعا بهما النّبي ﷺ فجيء بهما ترتعد فرائسهما فقال ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ قالا صلّينا في رحالنا قال: إذا صلّيتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعةٍ فصلّيا معهم فإنّها لكم نافلة.

الحديث هذا عام ولم يستثني فيه النّبي ﷺ أيّ وقتٍ.

الأمر الثّالث الّذي يستثنى :هو الصّلاة عند البيت الحرام

لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلّى أيّت ساعة شاء من ليلٍ أو نهار.

الأمر الرّابع الّذي يستثنى هو :النّوافل ذوات الأسباب

كصلاة الكسوف والخسوف وتحيّة المسجد وغيرها، الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّها تؤدّى في تلك الأوقات إذا قام مجيبها والله أعلم.

المسألة الثّالثة

ثبت عن النّبي ﷺ النّهي عن الصّلاة عندما يستقلّ الرّمح بظّله أيّ عند استواء الشّمس إلى أن تزول.

فلابدّ من التّنبّه لهذا وتصبح عندنا الأوقات الّتي نهينا عن الصّلاة عندها ثلاثة:

عند طلوع الشّمس، وعند غروبها، وحين يستقل الرّمح بظلّه أيّ حين تستوي الشّمس في كبد السّماء قبل أن تزول .

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 61

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشّمس فجعل يسبّ كفار قريشٍ

فقال يا رسول الله ما كدت أصلّي العصر حتّى كادت الشّمس تغرب فقال النّبي ﷺ والله ما صلّيتها

قال: فقمنا إلى بطحان فتوضّأ للصّلاة وتوضّأنا لها فصلّى العصر بعدما غربت الشّمس ثمّ صلى بعدها المغرب.

سبق لنا وأن تكلّمنا عن هذا الحديث وقلنا أنّ هذه الواقعة كانت في أوّل الإسلام وأنّه كان في أوّل الإسلام من الجائز أن تأخّر الصّلاة عند القتال، وقلنا أنّ هذا الحكم قد نُسخ في السّنة السّادسة من الهجرة في غزوة عسفان ونسخ بصلاة الخوف وصارت الصّلاة تؤدّى في وقتها على هيئة صلاة الخوف.

وقلنا أنّه يستفاد منه أيضاً وجوب التّرتيب لأنّ النّبي ﷺ قدم الفائتة وهي صلاة العصر ثمّ صلّى بعدها الحاضرة وهي المغرب.

وما هذا إلاّ لوجوب التّرتيب.

وقلنا أنّه يستثنى حالتان من هذا.

الأولى :ان يكون الشّخص ناسياً للفائتة ولا يتذكّرها الاّ بعد صلاةٍ حاضرة

والحالة الثّانية :استثنيناها هي أن يضيق الوقت ولا يكفي إلاّ لأداء صلاةٍ واحدةٍ فتقدّم حينئذٍ الحاضر ثمّ تصلّى بعدها الفائتة.

فيها أيضاً قلنا مشروعية الصّلاة أو مشروعية قضاء الفائتة في جماعة وكذلك مشروعية أو جواز سب الكفّار مع بيان سبب سبّهم.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.